



كيفية إخراج زكاة الأسهم المتاجر بها



قناة الشيخ محمد باموسى



bamura.al3ilm.com

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله^(١) في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ "المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الزكاة المجلد الخامس) (ص: ٢٣٠):

مسألة معاصرة: كيفية إخراج زكاة الأسهم المتاجر بها.

من كان يتاجر بالأسهم بيعاً وشراءً، فمتى ما ارتفع سعرها باعها؛ فإنه يُقَوِّمُ سعرها السوقية «أي: سعرها في السوق في ذلك الوقت»، وذلك عند تمام الحول، فإذا بلغت النصاب؛ يُجْرَجُ منها ربع العشر (٥, ٢ في المائة)، وبه صدر قرار المجمع الفقهي بجدة^(٢)، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي^(٣)، وبه أفتى ابن عثيمين^(٤)، وبه أفتت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز^(٥)، رحمة الله على الجميع؛ وذلك لأن حكم هذه الأسهم المتاجر بها يأخذ حكم عروض التجارة^(٦).

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدية - اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين

(٢) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي» قرار رقم: ٨ (٣ ٤) بشأن زكاة الأسهم في الشركات.

(٣) «أحكام وفتاوى الزكاة والصدقة والندور والكفارات» (ص: ٥٨)، «الشرح الممتع» (١٤٨/٦).

(٤) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٨/١٩٦).

(٥) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٩ ٣٤٢). «مجموع فتاوى ابن باز» (١٤ ١٩٢).

(٦) «الشرح الممتع» (١٤٨/٦).